مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

اثار وحدة الخصومة على بطلان الاجراءات والطعن دراسة مقارنة

أ.د. محمد علي عبده

الجامعة الإسلامية في لبنان / كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

mhamadabdo17@gmail.com

كرم واثق ممدوح

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية / قسم القانون الخاص

karamwathiq88@gmail.com

الكلمات المفتاحية: وحدة الخصومة , بطلان الاجراءات , الطعن

كيفية اقتباس البحث

عبده , محمد علي , ممدوح , كرم واثق , اثار وحدة الخصومة على بطلان الاجراءات والطعن دراسة مقارنة,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦, العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Impact of the Unity of the Litigation on the Invalidity of Proceedings and Appeals: A Comparative Study

Prof. Dr. Muhammad Ali Abdo
Islamic University of Lebanon / Faculty of Law, Political and Administrative Sciences

Karam Wathiq Mamdouh
Faculty of Law, Political and Administrative Sciences / Department of Private Law

Keywords : Unit of dispute, invalidity of proceedings, appeal

How To Cite This Article
Abdo , . Muhammad Ali , Karam Wathiq Mamdouh ,The Impact of the Unity of the Litigation on the Invalidity of Proceedings and Appeals: A Comparative Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Civil litigation is the property of its owners, and then they can put an end to it, regardless of its ending, where the defendant can waive or any action in that of him, such as violations, which does not raise problems in the truth of the matter unless there are multiple litigations and the real forms occur when the litigations are unified in One opponent. In order to reach the results expected from the research, we chose to adopt an analytical approach to this topic, based on the extrapolation of legal texts to deduce the provisions established by the legislator to resolve the consequences of the unity of the dispute, as well as those consequences related to appealing judgments when they are unified, with a close look at the opinions of some jurists related to the subject of the research.

المستخلص

تعد الخصومة المدنية مسلكاً لأصحابها، ومن ثم لهم أن يضعوا نهايةً لها بغض النظر لمن ستنتهي، حيث بإمكان أن يتنازل المدعي عنها أو عن أي أجراء فيها، بل لهُ أبطالها بإرادته حسبما يصرح به القانون، وللمشرع عند عدم قيام الخصوم بواجباتهم الاجرائية المحددة قانوناً أن يضع جزاء اجرائياً على مثل هكذا مخالفات، وهو الامر الذي لا يثير مشاكل في حقيقة الامر مالم يتعدد الخصوم، والاشكال الحقيقي يحدث عندما يتم توحيد الخصومات في خصومة واحدة. وصولا الى النتائج المتوخاة من البحث اثرنا ان يكون نهجنا لتناول هذا الموضوع هو المنهج التحليلي المعتمد على استقراء النصوص القانونية لاستنباط الاحكام التي وضعها المشرع لحل الاثار المترتبة على وحدة الخصومة وكذلك تلك الاثار المتعلقة بالطعن بالأحكام عند توحيدها، مع نظرة فاحصة لما تناوله بعض الفقه من الآراء المتعلقة بموضوع البحث.

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث واهميته:

إن تعدد الخصومات في خصومة واحدة وما يستتبعهُ من تعدداً للخصوم بقطع النظر عن أن موضوعها يمكن تجزئتهُ أم لا يعد من اهم اثار وحدة الخصومة، أذ أن الاجراءات التي تتبع هذا التوحيد تستوجب فرض الجزاء الاجرائي عند اهمال الخصوم عن القيام بما يتطلبهُ توحيد من اجراءات، أضف الى ذلك ما لهذه الوحدة في الخصومة من اثر يتعلق بالحكم الصادر فيها وامكانية الطعن فيه من قبل أحد الخصوم دون الاخر، هذا كلهُ يستلزم بحثهُ بدقة بإيضاح موقف المشرع منه ومدى قربهُ من تحقيق العدالة المنشودة.

ثانيا: إشكالية البحث:

تدور اشكالية البحث عندما تتوحد الخصومة في دعوى واحدة، ويتعدد الخصوم لا فيها، وحيث ان كل خصم واجب اجرائي تجاه تيسير الخصومة وصولا بها الى حكم ينهيها، تثار اشكالية عدم قيام هذا الخصم او غيره بواجباته الاجرائية سواء كان هذا ناتجاً عن تعمد بغية تأخير حسم الدعوى اضراراً بالخصم الاخر، او عند اهمال لهذه الواجبات، لذلك هل أن ما وجد من نصوص تشريعية يمكن أن يسعفنا في الحد من هذا التعسف تارة، والاهمال تارةً اخرى، ومن جانب اخر ما مدى تأثر وحدة الخصومة بالطعن الذي يقدمهُ احد الخصوم دون البعض الاخر سواء كان ذلك لعدم قناعتهُ بالحكم او اضراراً بغيره محن توحدت خصومته معه.

ثالثا: منهجية البحث:

وصولا الى النتائج المتوخاة من البحث اثرنا ان يكون نهجنا لتناول هذا الموضوع هو المنهج التحليلي المعتمد على استقراء النصوص القانونية لاستنباط الاحكام التي وضعها المشرع لحل الاثار المترتبة على وحدة الخصومة وكذلك تلك الاثار المتعلقة بالطعن بالأحكام عند توحيدها، مع نظرة فاحصة لما تناوله بعض الفقه من الآراء المتعلقة بموضوع البحث.

رابعا: هيكلية البحث:

من اجل الاحاطة بموضوع البحث اشرنا ان تكون هيكليته على النحو الاتي:

المبحث الاول: اثار وحدة الخصومة على ابطال الاجراءات.

- المطلب الاول: اثار وحدة الخصومة على الابطال الارادي.
- المطلب الثاني: اثار وحدة الخصومة على الابطال الجزائي.

المبحث الثاني: اثار وحدة الخصومة على الطعن بالأحكام.

- المطلب الاول: اثر وحدة الخصومة على الاحكام عند عدم قابلية موضوعها للتجزئة.
- المطلب الثاني: اثر وحدة الخصومة بالطعن بالإحكام عند قابلية موضوعها للتجزئة.

المبحث الأول

آثار وحدة الخصومة علـى ابطال الإجْرَاءات(*)

إذا كانت الخصومة ملك للخصوم، فان من حق المدعي ان يتنازل عن الخصومة، وعن إجْرَاءاتها ويطلب ابطال عريضة الدعوى وِفقاً للقانون، ولكن قد يتعدد الخصوم مدعين أَم مدعى عليهم بعد توحيد الخصومات في خصومة واحد لوجود موجب لذلك، سواء أَكَان موضوعها قابلاً للتجزئة من عدمه، فيتنازل احد المدعين عن الدعوى، ويتمسك بها الاخرون وقد يحصل العكس، وقد تسري مدة ركود الخصومة فيستأنف السير فيها احد الخصوم قبل انقضائها دون الاخرين أو تنقضي المدة لبعضهم مما يستوجب فرض الجزاء الاجرائي الذي نص عليه القانون على البعض دون البعض الآخر، فهنا لا بد من بيان اثر وحدة الخصومة على الابطال الارادي الذي يتم بإرادة الخصوم، والابطال الجزائي الذي يقع بقوة القانون ، وكما يأتي:

المطلب الاول: اثار وحدة الخصومة على الابطال الارادي.

المطلب الثاني: اثار وحدة الخصومة على الابطال الجزائي.

المطلب الأول

آثار وحدة الخصومة على الابطال الارادي

الابطال الإرادي يعني تنازل المدعي عن الخصومة التي بدأها بالمطالبة القضائية، واعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في موضوعها، وذلك وفقاً للشروط التي حددها القانون مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به [١]، ويعد الابطال الارادي تصرفاً قانونياً إجرائياً يصدر من المدعي بشروط معينة سواء كانت شكليه أَم موضوعية، فإذا توافرت هذه الشروط ترتب على الإبطال أثاره القانونية بإلغاء جميع إجْرَاءات الخصومة، والحكم على المدعي بالرسوم والمصاريف، وأتعاب المحاماة دون المساس بالحق الموضوعي الذي رفعت به الدعوى، فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ يعد من مظاهر مبدأ سلطان الإرادة وسيادة الخصوم على الدعوى المدنية [٢].

ويتجه فئة من الكتاب[٣] إلى أَنَّ مَوضُوع الخصومة انَّ كَانَ قَابِلاً لِلتَّجْزِئَةِ وَتَعَدَّدَ المُدَّعينَ فيها جاز لكل مدع منهم ان يتنازل عنها وتبقى قائمة بالنسبة الى من لم يتنازل عنها منهم، وإذا تعدد المدعى عليهم جاز ابطال الخصومة تجاه بعضهم والاستمرار بها تجاه البعض الاخر، أَما ان كان موضوع الخصومة غَيْر قَابِل لِلتجزئة والانقسام، فان ابطال الخصومة يجب ان يتم من المدعين جَمِيعاً وفي مواجهة كل المدعى عليهم، والا كان الابطال غير مقبول، ذلك أن طبيعة الموضوع

للتفكك والتجزئة يقتضي أن يكون مصير جميع الخصوم واحداً، وان يكون الحل المقرر لهذا النزاع واحداً لكي نحافظ على وحدة الشيء المقضي به، وإمكانية تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى، بينما يذهب اتجاه اخر في الفقه[٤] الى جواز تجزئة الابطال رغم عدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة، بمعنى انه بإمكان أياً من المدعين ابطال الخصومة بالنسبة اليه تجاه احد المدعى عليهم أو جميعهم واستمرار الخصومة بين المدعين الاخرين مع بقية المدعى عليهم.

والحقيقة انه يجب النظر الى ابطال الخصومة عند تعدد اطرافها من ناحية قابلية موضوعها للتجزئة من عدمه، فإذا تعدد المدعين وكان المدعى عليه واحداً، فإن كان موضوع الخصومة قابل للتجزئة وبناءً على موجب الِارْتِبَاط تم توحيدها وجمعها في خصومة واحدة متعددة المدعين، جاز لأي من المدعين ابطال الخصومة من جانبه مع استمرارها بالنسبة الى بقية المدعين، واقتصار اثر الابطال عليه وحده دون غيره من المدعين الذي تمسكوا باستمرار الخصومة . أما إذا كان موضعها غير قابل للفرز والانفصال ويرفض التجزئة، واتفق أحد المدعين مع المدعى عليه على الإبطال، وجب على المحكمة ابطالها بالنسبة لمن حصل بينهم الاتفاق والمضي فيها بالنسبة لمن لم يحصل بينهم، لأن المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وردت مطلقة، ومما لا جدال فيه أن مثل هذا الأمر يتعارض مع ما يوجبه الموضوع المناوئ للانفصال والتجزئة الذي يقتضي حلاً منفرداً أو نهاية واحدة للجميع وصولاً إلى امكانية تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى، والأمر ذاته يتحقق في حال ما إذا تعدد المدعى ضدهم وكان المدعي واحداً أو عند تعدد المدعين والمدعى عليهم، فإن اتفاق المدعي أو بعض المدعين مع المدعى عليه او بعض المدعى عليهم على الابطال سيؤدي إلى التناقض مع الغرض الذي من أجله تم حشد الخصومات ذات الموضوع المناوئ للفرز والتجزئة، ويتقاطع مع الغاية من توحيدها والمتمثلة بوحدة الحل وامكانية التنفيذ، لذا فإن الامر يتطلب تدخل المشرع بتعديل المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي ونقترح أن تكون على النحو الآتي: إذا تعدد المدعين أو المدعى عليهم أو كلاهما وكان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة أو الانقسام، فلا يعتد بالاتفاق الحاصل على ابطال عريضة الدعوى إلا إذا تم باتفاق الجميع .

أَما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لو تعدد المدعى عليهم، وابدى المدعي رغبته في ابطال الخصومة –ترك الخصومة طبقاً لمصطلح التشريع المصري– تجاه جميع المدعى عليهم فوافق بعضهم واعترض اخرين، فإن الخصومة تستمر بالنسبة اليهم جَمِيعاً إذا موضوعها غير قابل للانقسام أو التجزئة، أَما لو ابدى المدعي نيته في ابطال الخصومة تجاه

بعض المدعى عليهم أو احدهم، فان الخصومة تنقضي بالنسبة الى هؤلاء وتستمر تجاه غيرهم، إلَّا أَن ذلك لا يمنع من استمرت الخصومة في مواجهته من المدعى عليهم من اختصام المدعى عليهم الذين تم ابطال الخصومة بالنسبة اليهم وخرجوا من الخصومة بناءً على تنازل المدعي عنها تجاههم، وجواز ذلك يكمن في ان الْأَصْل ان للمحكمة سلطة تقديرية ومِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا في اختصام من كان خصما في الدعوى في مرحلة سابقة ان رأت ان وجودهم ضروري لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، فَضْلاً عَنْ أَنَّ الابطال الارادي لا يعني تنازل المدعي عن الحق الموضوعي إذ من الممكن ان يجدد المدعي دعواه في مواجهة من تم ابطال الخصومة بالنسبة اليهم من المدعى عليهم وقد يصدر حكم يتعارض مع الحكم الأول(٥).

وهذا الحكم ينطبق حتى لو كان هناك رابطة تضامن بين المدعين، إذ يجوز لاحدهم ان يبطل الخصومة بالنسبة اليه واستمرارها بالنسبة الى بقية المدعين، فَضْلاً عن ابطالها تجاه بعض المدعى عليهم واستمرارها تجاه الاخرين، وذلك لان موضع الخصومة قابل للتجزئة رغم وجود رابطة التضامن، وبذلك يمكن تصور تعدد الحلول(٦).

أَما في ظل احكام قانون الإجْرَاءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥المعدل، فان المادة (٤٠٣) منه تنص على: ان ترك الخصومة يعتبر كأن لم يكن إذا رفع طرف اخر فيما بعد استئنافاً ، وذلك يعني انه إذا قدم المستأنف طعنه ضد عدد من المستأنف عليهم ثم ابطله تجاه بعضهم واستمر به تجاه الاخرين، فان من حق من استمرت خصومة الطعن في مواجهتهم من تقديم استئناف فرعي أو مثار ضد من خرج من الخصومة من اجل ان يتحمل المسؤولية مع من بقي في الخصومة أو عنه إذا حكم على صاحب الاستئناف المُثار، وبذلك يعد من رفع عليه الاستئناف المثار طرفا جديدا في خصومه الطعن بالرغم من حداثة خروجه منها وبذلك يعد ابطال خصومة الطعن اليه كأنه لم يكن.

أَما لو كان موضوع الخصومة غَيْر قَابِل لِلتجزئة والانقسام وابدى جميع المدعين أو المستأنفين رغبتهم في ابطال الخصومة وقبل المدعى عليه أو المستأنف عليه فلا مشكلة في ذلك إذ سيولد الابطال الارادي اثاره، أَما لو قبل بعض المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ورفض بعضهم الاخر الابطال، فان الخصومة تستمر ولا اعتبار للإبطال الارادي هنا لان موضوع الخصومة غَيْر قَابِل لِلتجزئة ولا يقبل إلا خاتمة وَاحِده، فأما ان ينتج الابطال الإرادي اثره تجاه جميع المدعين أو المستأنفين وفي هذا اهدار لحق بقية المدعين أو المستأنفين في استمرار الخصومة وصدور حكم فيها، فلم يبقى حل سوى اعتبار الابطال كأن لم يكن بالنسبة الى جميع

الخصوم ومعنى هذا ان الابطال الارادي لا يتم هنا الا باتفاق جميع المدعين أو المستأنفين تطبيقاً لقاعدة ترجيح مصلحة من تمسك بالإجراء عمن تنازل عنه[٧].

أَما إذا تعدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم في خصومة لا يقبل موضوعها التجزئة، فان ابطال المدعي أو المستأنف الخصومة تجاه المدعى عليهم أو المستأنف عليهم جَمِيعاً، فلا بد من موافقة هؤلاء جَمِيعاً، فان اعترض بعضهم، استمرت الخصومة بالنسبة اليهم جَمِيعاً تفضيلا لمن يتمسك باستمرار الخصومة على من يرغب في ابطالها لان الأول يتمسك بحق والثاني يتنازل عنه فوجب تفضيل الأول[٨].

وإذا اراد المدعي أو المستأنف ابطال الخصومة تجاه احد أو بعض المدعى عليهم أو المستأنف عليهم، فان الابطال يقبل ويعد متحققاً بالنسبة الى الجميع، وبالتالي تنتهي الخصومة بالنسبة الى جميع المدعى عليهم أو المستأنف عليهم لان موضع الخصومة لا يرتضي فرزه إلى اجزاء، ولان تعدد الخصوم يكون هنا اجبارياً، فيلتزم المدعي باختصام جميع اصحاب الصفة في هذه الخصومة، وابطاله للخصومة بالنسبة الى احدهم تتنافى مع التزامه باختصامه[٩].

أَما لو كان هناك التزام بالتضامن وكانت الخصومة مطروحة أَمام محاكم الدرجة الأُولى، فان ابطالها تجاه احد أو بعض المدعى عليهم يقضي باستمرارها تجاه الباقين، وذلك لان التعدد في حالة التضامن ليس اجباريا فتكون الخصومة قابلة للتجزئة، أَما لو تم ابطال الخصومة أَمام محكمة الطعن فتطبق نفس الاحكام المتعلقة بموضوع الخصومة غير القابل للتجزئة[١٠].

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

المطلب الثاني

اثار وحدة الخصومة على الابطال الجزائي

الابطال الجزائي يعني: زوال الخصومة وكل ما ترتب عليها من اثار بسبب اهمال الخصوم في واجب تسيير الخصومة خلال المدة التي حددها القانون [١١]، فالخصومة تتشكل من إجراءات متعددة ومتنوعه يتصل بعضها بالبعض الآخر وتمضي بخطوات متناسقة منطقياً ومتوائمة زمنياً لإحداث نتيجة نهائية تتمثل بتسوية الخلاف الذي يدور حوله النزاع بقضاء يمنع تكراره، ومن ثم فإن عدم المضي فيها دون سبب مشروع يتنافى مع المصلحة العامة التي تقضي أن لا تتكدس الدعاوى أمام المحاكم لا سيما بعد زوال الأسباب التي قادت إلى وقفها أو انقطاعها لذلك كان من الطبيعي أن يتدخل المشرع لعلاج هذا الوضع ومجازاة الخصوم على عدم السير في الدعوى.

ولقد قضى المشرع العراقي في المادة (٢/٨٣) من قانون المرافعات المدنية على انه : إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون ، وجاء في (م،٨٧) من القانون ذاته ما يأتي: إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

أَما المشرع المصري فَإِنَّه قرر في المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن: لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إِجْرَاءات التقاضي .

في حين قضى المشرع الفرنسي في المادة (٣٨٦) من قانون الإِجْرَاءات المدنية بأنه : تسقط الخصومة إذا لم يقم أحد الخصوم بالسير فيها خلال مدة سنتين ، ويبدو من النص أن الأساس الذي يقوم عليه نظام سقوط الدعوى في القانون الفرنسي هو اعتبار كل خصم في الدعوى متنازلاً عن إِجْرَاءاتها، فالسقوط هو جزاء يقع على أطراف الدعوى لإهمالهم استئناف السير فيها، لذا فإن عدم المضي في الدعوى يعد شرطاً لازماً للحكم بسقوطها، فَضْلاً عن اهمال الخصوم في واجب تسيير الخصومة طوال المدة التي حددها القانون[١٢].

فإذا ما تعشب الخصوم في الخصومة الواحدة بأن تعددوا، واهمل بعضهم في واجب تسيير الخصومة، وتحقق بشأنه موجب فرض الجزاء، ولم يهمل الاخرين القيام بواجباتهم أو لم تتحقق في مواجهتهم موجبات فرض الجزاء، فان الخلاف وقع في الحل الذي يجب اتباعه للحفاظ

على وحدة الخصومة من عدمه، فذهب البعض[١٣] في معرض تعليقه على المادة (٣٢٤) من قانون الاجراءات الفرنسي إلى القول بأنَّ الخصومة تعد عند ارادة اعمال هذا الجزاء كتلة واحد غير قابلة للتجزئة، وان كان موضوعها قابل للتجزئة، فإذا اهمل احد المدعين في واجب تسيير الخصومة فان الجزاء يطال جميع المدعين خروجاً على قاعدة نسبيه الجزاء الاجرائي، ومع ذلك فإن انصار هذا الراي ذهبوا إلى أَنَّهُ وَعَلَى الرَّغْمِ من استقلال ممارسة الخصوم لمراكزهم القانونية الاجرائية عن بعضها، فَإِنَّه يجب النظر الى موضوع الخصومة، فان كان موضوع الخصومة غَيْر قَابِل لِلتجزئة، واهمل احد المدعين أو بعضهم في واجب تسيير الخصومة، فان الجزاء ايضاً يعد غَيْر قَابِل لِلتجزئة، وبالتالي يطبق بحق الجميع من توافرت فيه شروط اعماله، ومن لم تتوافر فيه، أَما ان كان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة والانقسام فان الجزاء يعد كذلك قابلاً للانقسام ولا يسري الا في مواجهة من تنطبق عليه شروط انطباقه دون الاخرين الذين تستمر الخصومة بالنسبة اليهم تطبيقاً لقاعدة نسبيه اثر الجزاء الاجرائي.

ولقد جاء المشرع المصري بحكم في حالة تعدد المدعين، وذلك في المادة (٣/١٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي قضى فيه بانه: ويكون تقديم الطلب أو الدفع بسقوط الخصومة ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول ، ووِفقاً لهذا النص فان الخصومة تعد غير قابلة للتجزئة، وان كان موضوعها قابلاً للتجزئة عند تعدد المدعين فقط، ومن ثم لا يجوز للمدعى ضدهم أو احدهم ان يتمسك بالجزاء الا تجاه جميع المدعين، لان قيام أيا من المدعين بإجراء يعجل فيه الخصومة يفيد الاخرين، ومن ثم لا يستطيع المدعى ضده ان يتمسك بالجزاء في مواجهة من قام به سبب الانقطاع، ولا في مواجهة الاخرين خروجاً على قاعدة نسبيه الجزاء الاجرائي وبتأثير من مقتضيات وحدة الخصومة [١٤].

أَما لو نهض أو قام موجب فرض الجزاء بالنسبة الى جميع المدعين ومضت المدة القانونية التي يجب تعجيل الخصومة خلالها ولم يتخذ أيا من المدعين اجراءً يحميها من السقوط، فَإِنَّه يجب لإعمال الجزاء ان يتمسك به المدعى عليه تجاه جميع المدعين وان اراد الا يعمل الجزاء فَإِنَّه يجب ان يتنازل عنه تجاه الجميع فلا يجوز ان يتمسك به تجاه بعض المدعين ويتنازل عن البعض الاخر حتى لو كان موضوع الخصومة قابلا للتجزئة وكل هذا للمحافظة على وحده الخصومة وعدم تقطيع أوصالها وضمان عدم تعارض الاحكام[١٥].

أَما في حالة تعدد المدعى ضدهم فقد كان نص المادة (٣/٣٠٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تنص على انه : وإذا قدمه احد المدعى عليهم استفاد منه الباقون ، بمعنى ان طلب فرض الجزاء أو التمسك به إذا تولاه واحد من المدعى ضدهم سواء أَكَان موضع الخصومة

يرتضي او لا يرتضي الانفصال ولتجزئة، فان ذلك يفيد بقية المدعى عليهم على اعتبار ان الخصومة لا يمكن تجزئتها بالنسبة الى موضوع فرض الجزاء، وان كانت قابلة للتجزئة في موضوعها حقيقةً، وفي ظل انعدام النص في ظل القانون الحالي، فَإِنَّه يجب ان نفرق بين ما إذا كان محل الخصومة يمكن فرزه إلى أجزاء أم لا، فان كان قابلاً لذلك، فان تمسك احد المدعى ضدهم بالجزاء، فان أثر هذا التمسك يسري بحقه وحده دون بقية المدعى ضدهم، ونفس الامر ينطبق في حال تنازله عن التمسك بالجزاء فان اثر ذلك يقتصر اليه وحده(١٦).

ومعنى ذلك انه ان كان موضوع الخصومة قابلا للتجزئة وتمسك احد المدعى عليهم بسقوط الخصومة بالنسبة اليه فعلى المحكمة ان تجيب طلبه في ضوء توافر شروط اعمال الجزاء وتستمر في نظر الخصومة بالنسبة الى بقية المدعى عليهم، سواء لعدم توافر شروط اعمال الجزاء بالنسبة اليهم أَم لانهم تنازلوا عن اعماله وان كان هناك رابطة تضامن بين المدعى عليهم.

أَما ان كان موضوع الخصومة غَيْر قَابِل لِلتجزئة، فان تمسك احد المدعى عليهم بسقوطها يستتبع سقوطها بالنسبة الى بقية المدعى عليهم ان توافرت فيهم شروط اعمال الجزاء، وفي كل الاحوال حتى لو تنازل احد المدعى عليهم عن حقه في التمسك بالجزاء(١٧).

وإذا ما بادر المدعي بقطع مدة سقوط الخصومة بتسييرها تجاه احد المدعى عليهم دون الاخرين، فان ذلك يحمي الخصومة من السقوط تجاه جميع المدعى عليهم، لان الجزاء الاجرائي مقرر هنا نتيجة لإهمال المدعي في واجب تسيير الخصومة، وان قيامه بتسيير الخصومة ولو تجاه احد المدعى عليهم ينفي عنه تهمة الاهمال، إلَّا أَنَّهُ يجب تبليغ الخصوم الذين لا يعلمون بتعجيل الخصومة بموعد الجلسة احتراماً لحقوق الدفاع، فان لم يفعل ذلك فمن حقهم التمسك ببطلان الحكم عند الطعن به، إذ لا ينشأ لأي من المدعى عليهم الحق في التمسك بالجزاء الاجرائي الا إذا اهمل المدعي بواجبه في تعجيل الخصومة تجاه أيا منهم، وبهذا يكون لأي منهم التمسك بسقوط الخصومة، فان فعل فَإِنَّهَا تسقط بالنسبة الى جميع المدعى عليهم، وان تنازل بعضهم عن الجزاء، إذ يفضل من يتمسك بالجزاء، وكل ذلك حِفاظاً علة وحدة الخصومة وتلافياً لتعارض الاحكام طالما ان من حق المدعى اقامة الدعوى مجددا(١٨).

المبحث الثاني

اثار وحدة الخصومة على الطعن بالأحكام

يعد الطعن في الاحكام من الحقوق الاجرائية الاساسية المقررة للخصوم، لذا أجاز المشرع الطعن بالأحكام وفق نظام اجرائي شكلي محدد، وجعل له ميعاداً حتمياً بمروره يسقط الحق في

الطعن، ولمن صدر الحكم في غير صالحه بالخيار أما قبول الحكم وتنفيذ موجبه أو الطعن به بالوسائل المقررة قانوناً[١٩].

وإذا كان الْأَصْل الذي يخضع له اثر الإجْرَاءات القضائية هو قاعدة النسبية، فَإِنَّه لا بد من ايجاد حل عندما تتباين مواقف الخصوم عند تعددهم بالنسبة الى خصومة الطعن في ظل وحدة الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن، وذلك يوجب ان نفرق في الحكم بين حالة تعدد الخصوم وقابلية أو عدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة، وكما يأتي:

المطلب الاول: اثر وحدة الخصومة على الاحكام عند عدم قابلية موضوعها للتجزئة.

المطلب الثاني: اثر وحدة الخصومة بالطعن بالإحكام عند قابلية موضوعها للتجزئة.

المطلب الاول

اثر وحدة الخصومة على الاحكام عند عدم قابلية موضوعها للتجزئة.

ان عدم استجابة موضوع الخصومة للتجزئة يستلزم وحدة الحل بالنسبة الى جميع الخصوم، وهذا مقتضى طبيعة موضوع النزاع غير القابل للتجزئة، حِفاظاً على وحدة الخصومة وضمان عدم اصدار احكاما قضائية متعارضة، فيصدر على هذا الاساس حكما قضائياً واحداً قد يتعدد فيه المحكوم لهم أو المحكوم عليهم، وقد لا يكون هذا الحكم متوافقاً مع مصالح بعض الخصوم فيقوم بالطعن به دون الاخرين.

وإذا كان الْأَصْل كما تبين لنا هو نسبيه الإجْرَاءات الفضائية فذلك يعني انه لا تنتفع من الاجراء الا من اتخذه ولا يضار منه الا من اتخذ في مواجهته[٢٠]، وهذا يعني انه بتعدد الخصوم وقيام بعضهم بالطعن في الحكم، وقبول البعض الاخر بالحكم أو تفويت ميعاد الطعن، بقاء الخصوم الذين لم يطعنوا بالحكم من الغير بالنسبة الى خصومة الطعن وفي هذا مجافاة للعدالة والمنطق إذ قد تتعرض مصالحهم للضرر وهم كانوا اطرافاً في الحكم الصادر في خصومة ارتبطوا فيها بروابط بررت وحدتها.

وِفقاً لما تقدم، فإن التقيد بقاعدة نسبيه اثر الطعن عند تعدد المحكوم لهم حرفياً يؤدي الى تعديل الحكم بالنسبة الى بعض الخصوم المحكوم لهم في الطعن، ويبقى الحكم قائماً كما هو من دون تعديل بالنسبة الى البعض الآخر من الذين لم يتم اتخاذ الطعن في مواجهتهم[٢١]، وهذه النتيجة تعتبر غريبة على المنطق القانوني، وبشكل خاص عندما يكون موضع الخصومة مناوئاً لفرزه إلى عدة اجزاء بطبيعته، فسيصدر في هده الحالة حكمين احدهما لصالح من لم يتم الطعن في مواجهته، والاخر ضد مصلحة من تم اتخاذ الطعن في مواجهته من المحكوم لهم، وهذا يؤدي الى تفتيت وحدة الخصومة، فَضْلاً عن الوقوع في تعارض الاحكام واستحالة التنفيذ[٢٢].

وتلافياً من الوقوع في النتائج المتقدمة وللحفاظ على وحده الخصومة وصيانتها من التفكك استثنى المشرع العراقي بعض الحالات من حكم قاعدة نسبيه اثر الطعن[٢٣]، حِفاظاً على وحدة الحل عند تعدد الخصوم في خصومة لا يرتضي موضوعها التجزئة أو الانقسام[٢٤].

فإذا كان موضع الخصومة لا يقبل تقسيمه أو فرزة إلى اجزاء، فإنه من غير المقبول أن يحكم لبعض الخصوم بحكم مغاير لحكم آخر بالنسبة للبعض الآخر، إذ قد تلغي المحكمة التمييز الحكم المطعون فيه او تعدله، وهذا الإلغاء أو التعديل لا تنتفع منه إلا من رفع الطعن دون غيره ولا يضار منه إلا من وجه إليه دون غيره، وهذه نتيجة تتعارض مع الحكمة من وحدة الخصومة، لأنها تجافي العدالة، وتقضي على وحدة الحل بالنسبة لجميع الخصوم، وتؤدي إلى صدور حكمين متعارضين يستحيل تنفيذهما، وحفاضاً على وحدة الخصومة، ووحدة الحل فيها عند تعدد الخصوم، ومنع تعدد الأحكام وتعارضها تدارك المشرع العراقي هذه النتيجة السلبية فنص في المادة (٣/١٧٦) من قانون المرافعات المدنية على أن: يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة ....

أما إذا كان الحكم صادراً في التزام بالتضامن، فإن الأمر يختلف عن حالة عدم قابلية موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة، ذلك أن طبيعة الحق ذاته في حالة عدم قابلية موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة يستوجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى واحداً بالنسبة لجميع الخصوم، حيث يتعذر تنفيذ أحكام متعارضة بخصوص موضوع غير قابل للتجزئة، أما حالة التضامن، فإنها تقوم على أساس فكرة النيابة المتبادلة بين المتضامنين فيما ينفع لا فيما يضر، لكي يسهل على الدائن اقتضاء حقه كاملاً من أي واحدٍ من المدينين المتضامنين، وهذا الالتزام التضامني بطبيعته يعد قابلاً للتجزئة، ومن ثم طعن أحد المدينين المتضامنين في الحكم دون الآخرين، وصدر الحكم لصالحه بنقض الحكم أو تعديله، فإن ذلك سوف يتقاطع مع القواعد التي تحكم وحدة الخصومة عند تعدد اطرافها، ويجافي الحكمة التي يتوخاها المشرع من وحدة الخصومة المتمثلة بتوقي تعدد الأحكام وتعارضها واستحالة تنفيذها، لذا نجد أن المشرع العراقي وتحقيقاً للأهداف التي يتوخاها من وحدة الخصومة قد استثنى من قاعدة نسبية أثر الطعن حالة التضامن فنص في المادة (٣/١٧٦) من قانون المرافعات المدنية على أن: يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن... من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه .

ويجمع الفقه على أن هذا النص المقابل لنص المادة (٢١٨)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ينطبق على حالة التضامن بين المدنيين[٢٥]، ولكن الرأي انقسم بخصوص

تضامن الدائنين، فيما ذهب رأي[٢٦] إلى قصره على حالة التضامن بين المدينين فقط، يرى البعض الآخر –بحق– امتداده إلى حالة التضامن بين الدائنين لعمومية النص واطلاقه، ووحدة الغاية في الحالتين[٢٧].

ولم يتطرق المشرع العراقي إلى استثناء الحالة التي يكون فيها الحكم صادراً في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين من قاعدة نسبية أثر الطعن، وحسناً فعل ذلك كون هذه الحالة تندرج تحت الحالة التي يكون فيها موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة بحكم القانون، كما هو الحال بالنسبة لدعوى الشفعة، ودعوى عدم نفاذ التصرفات، ودعوى الاستحقاق، فيشملها نص المادة (٢/٧٦–٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ.

إلَّا أَن ما تجب ملاحظته هو ان المشرع العراقي لم ينص على ضرورة اختصام بقية الخصوم من اجل المحافظة على وحدة الحل القضائي كما هو حال المشرع المصري أو الفرنسي، بل انه قضى باستفادة من تكون له مصلحة مستمدة من مصلحة الطاعن ومن يكون مدعياً أو مدعى عليه مع الطاعن الذي عدل الحكم لصالحه، متى كانت الخصومة متعلقة بشيء غَيْر قَابِل لِلتجزئة، أو كانت بينهم رابطة تضامن، فالمشرع العراقي وسع نطاق الخصومة في مرحلة الطعن ليسري الحكم بعد نتيجة الطعن في مواجهة جميع الخصوم من طعن منهم ومن لم يطعن ومن واتخذ في مواجهته ومن لم يتخذ، على الرغم من عدم اختصامهم في مرحلة الطعن[٢٨]، وذلك في المادة (٣/١٧٦) من قانون المرافعات المدنية، والتي نصت على انه: ويستفيد منه كذلك من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غَيْر قَابِل لِلتجزئة أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه .

أَما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢/٢١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انه: إذا كان الحكم صادراً في موضوع غَيْر قَابِل لِلتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً اليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم .

ندرك من ذلك أن المشرع المصري قد ميز بين حالة تعدد المحكوم عليهم وحالة تعدد المحكوم لهم؛ فإذا تعدد المحكوم عليهم وتوافت حالة من الحالات التي استثناها المشرع من نسبيه أثر الطعن، وطعن أحدهم في الحكم دون الآخرين جاز لمن مضت مدة الطعن بالنسبة إليه أو لمن تنازل عن الطعن في الحكم أن يطعن في هذا الحكم أثناء نظر الطعن المقدم في

مدته، سواء بتقديمه طعناً جديداً أو بانضمامه إلى الطعن المرفوع في مدته إلا أن الطعن الثاني يبقى تابعاً للطعن الأول فيزول بزواله وينقضي بانقضائه سواء بعدم قبوله أو بسقوطه أو برده شكلاً أو بتنازل الطاعن الأول عن طعنه[٢٩]. ولم يعالج المشرع المصري حالة عدم انضمام أو تقديم الطعن ممن لم يطعن في الحكم أو ممن اسقط حقه في الطعن وأثر ذلك على الطعن المقدم في مدته، لذا قضت محكمة النقض في ظل غياب المعالجة القانونية، ولغرض المحافظة على وحدة الخصومة، وتلافي تعارض الأحكام بما يأتي: يتعين على الطاعن أن يدخل في طعنه باقي المحكوم عليهم ممن لم يطعنوا في الحكم الصادر في إحدى الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة (٢١٨) مرافعات، فإن لم يفعل أمرت المحكمة بإدخالهم، فإن لم يمتثل لما أمرت به المحكمة قضت بعدم قبول طعنه [٣٠].

وبدورنا نفضل موقف المشرع العراقي على موقف المشرع المصري، ذلك ان المشرع العراقي قد أوجب استفادة المحكوم عليه الذي لم يطعن في الحكم من تعديل الحكم بسبب الطعن، بينما أعطى القانون المصري لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً اليه في طلباته، فإن لم يفعل تعين على الطاعن أن يدخله في طعنه، فإن لم يدخله في طعنه عند رفعه، أمرت المحكمة الطاعن بإدخاله، فإن لم يمتثل لما أمرت به المحكمة قضت بعدم قبول طعنه، وهذه نتيجة تجافي العدالة، لأن المشرع اغفل معالجة هذا الفرض وليس للمحكمة ان تقرر عدم قبول الطعن.

وقد تباينت اقوال الفقه المصري بصدد انتفاع الضامن وطالب الضمان من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من أحدهما دون الآخر فقصر جانب من الفقه[٣١] امكانية استفادة أحدهما من الآخر على مكنة الاشتراك في الطعن دون امكانية الاستفادة من تعديل أو الغاء الحكم بسبب الطعن، بينما يرى البعض الآخر [٣٢] امكانية الاستفادة من الاشتراك في الطعن، والاستفادة من الحكم الصادر بنتيجة الطعن إذا كان دفاعهما واحداً في الدعوى الأصلية.

من هنا يتبين أن معالجة المشرع العراقي لهذه المسألة أفضل من معالجة المشرع المصري لها، لإغفال الأخير التطرق اليها، حيث اقتصرت معالجته لحالة التضامن على خصومة الطعن دون التعرض للأحكام التي تصدر فيها على نقيض المشرع العراقي الذي عالج في مسألة التضامن بوصفها استثناءً من الاستثناءات التي ترد على قاعدة نسبيه أثر الطعن في الأحكام الأمر الذي ابعد الفقه والقضاء عن الاختلاف، فضلاً عن المحافظة على وحدة الخصومة، ووحدة الحل، وتجنب التضارب بين الأحكام.

أما في حالة تعدد المحكوم لهم؛ فإذا تعدد المحكوم لهم في دعوى لا يرتضي موضعها التجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يفرض القانون فيها اختصام اناس معنين، ويقدم المحكوم عليه طعناً ضد أحدهم في مدته القانونية بينما يتنازل عن الطعن أو يسقط حقه في الطعن بالنسبة للبعض الآخر، فهل يترتب على ذلك رفض الطعن بالنسبة لهم كافة، أم يبقى حق الطاعن في اختصام الباقين للحفاظ على وحدة الخصومة، ووحدة الحل فيها، والاحتراس من تنافر الاحكام.

أجاب المشرع المصري على هذه الفرضية حيث نصت المادة (٢/٢١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على : ... وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم وهكذا فقد أوجب القانون على الطاعن اختصام باقي المحكوم لهم، فإن لم يفعل وجب على المحكمة أن تأمر المحكمة الطاعن باختصامهم، وإذا لم يستجب وجب عليها أن تقضي بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها [٣٣].

أَما بالنسبة للمشرع الفرنسي؛ فقد ميز بشأن قاعدة عدم تجزئة الطعن بين الطعن بأسلوب التماس إعادة النظر –اعتراض الغير– وبين وسيلة الطعن بالنقض فوضع قاعد عامة بشأن الطعن بطريق التماس إعادة النظر تنطبق على جميع الحالات أياً كان موضوع الخصومة فيه، وسواء تعلق الأمر بتعدد المحكوم لهم أو بتعدد المحكوم عليهم، حيث أوجبت المادة (٥٩٧) من قانون الاجراءات المدنية اختصام جميع أطراف الحكم المطعون فيه بالالتماس وإلا قضت المحكمة بعدم قبوله[٣٤].

أما فيما يتعلق بوسيلة الطعن بالنقض فقد ميز المشرع الفرنسي في المادة (٦١٥) من قانون الاجراءات المدنية بين حالة تعدد المحكوم لهم في موضع لا يستجيب للتقسيم والا يرتضي التجزء، وبين حالة تعدد المحكوم ضدهم، فنص على أن: الطعن بطريق النقض المرفوع من أحد المحكوم ضدهم في موضوع لا يستجيب للتجزئة يستفيد منه الآخرون حتى لو لم يلتحقوا به في خصومه النفض. والطعن المرفوع على أحد المحكوم لهم يرفض ما لم يجري اختصام الجميع فيه ، يتبين من هذه لماده أنها ميزت في الموضوع غير القابل للتجزئة بين في حالة تعدد المحكوم عليهم وتعدد المحكوم لهم.

فيما يتعلق بحالة تعدد المحكوم ضدهم؛ نجد أن المشرع الفرنسي قد رتب على الطعن بطريق النقض المرفوع من أحد المحكوم ضدهم في موضوع لا يقبل التفكك أو التجزئة انتفاع الآخرون منه حتى لو لم ينظموا إليه في خصومة النقض، إلا أنه أغفل حالة التضامن، الامر الذي أدى إلى تباين اراء الفقه بخصوص امتداد الحكم عليها.

فذهب جانب من الفقه إلى القول بعد امتداد الحكم على حالة التضامن ومن ثم تنطبق عليها القاعدة العامة في الطعن وهي نسبية أثر الطعن. فلا ينتفع من الطعن إلا من قدمه ولا يحتج به إلا على من قُدِمَ ضده استناداً إلى المادتين (٣٢٣ و ٣٢٤) من قانون المرافعات، بمعنى أن الطعن بالنقض من قبل أحد المدينيين المتضامنين خلال المدة المحددة للطعن لا يستفيد منه من سقط حقه في الطعن بسبب فوات مدة الطعن أو التنازل عنه، فلا يجب اختصامهم ولا يجوز انضمامهم فيه إلى من رفعه صحيحاً خلال مدته القانونية، ولكن إذا كان حكم المادة (٦١٥) لا يسري على حالة التضامن، ومن ثم فوات مكنة الانضمام للطعن بالنسبة لمن سقط حقه في الطعن، فإن المشرع أوجد له وسيلة أخرى، حيث أجاز لمن كان ماثلاً في الخصومة التي نتج عنها الحكم الذي وقع عليه الطعن أن ينظم لخصومة الطعن بالنقض عن طريق الطعن الفرعي في الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٠١٠) من قانون الاجراءات، ويستطيع التمسك بطلبات خاصة تختلف عن تلك التي يتشبث بها الطاعن الأصلي[٣٥].

في حين اتجه رأي أخر إلى القول بأن حكم المادة (٦١٥) ينطبق على حالة التضامن أسوة بحالة عدم القابلية للتجزئة، لأن الحكمة في كل منهما واحدة، فلا مبرر من قصر حكمها على حالة عدم التجزئة واستبعادها بخصوص حالة التضامن، فضلاً عن أنه لا يغني استبدال فكرة الطعن الفرعي التي تخضع لشروط وقيود مختلفة عن وسيلة الطعن عن طريق الانضمام للطعن المرفوع في حالة عدم التجزئة، وهذا الاتجاه هو الذي تميل إليه محكمة النقض الفرنسية[٣٦].

أما فيما يتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم في الموضوع غير القابل للتجزئة؛ فإذا قام المحكوم عليه برفع الطعن ضد بعض المحكوم لهم دون البعض الآخر، فإن المادة (٦١٥) من قانون الاجراءات تقضي بأن الطعن في مثل هذه الحالة يكون غير مقبول، ولعل الحكمة من هذا النص تكمن في أن الحكم الصادر بالنسبة لمن سقط حقه في الطعن يكتسب درجة البتات، وقد يصدر حكم مغاير له بنتيجة الطعن، ومن ثم أراد المشرع توقي حالة التنافر التي يمكن أن تحصل في موضوع واحد لا يقبل التجزئة، والاحتياط لمشكلة استحالة التنفيذ[٣٧].

أَما بالنسبة للطعن بأسلوب الاستئناف؛ نجد أن المشرع الفرنسي قد ميز بين حالة تعدد المحكوم عليهم وحالة تعدد المحكوم لهم، ففي حالة تعدد المحكوم عليهم نصت المادة (١/٥٥٢) من قانون الإجْرَاءات المدنية على أنه: في حالة التضامن أو عدم القابلية للتجزئة إذا تعدد المحكوم عليهم، فإن الاستئناف المقدم من احدهم يحفظ الحق في الاستئناف لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم الاخرين ، اي انه إذا طعن احد الخصوم في الحكم، فإن ذلك لا يمنع

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الاخرين من الانضمام الى الطعن حتى وإن كان ميعاده قد انتهى طالما ان الطعن ظل قائماً ومستمراً، ويلاحظ على هذا الماده أنها لم تغفل حالة التضامن عند الطعن بوسيلة الاستئناف بخلاف المادة (٦١٥) من القانون ذاته التي أغفلت النص حالة التضامن عند الطعن بطرق النقض وما ترتب على ذلك من تباين اراء الشراح بصددها. وجاء في المادة (١/٥٥٣) من القانون ذاته على أنه: في حالة عدم القابلية التجزئة إذا تعدد المحكوم عليهم، فإن الاستئناف المرفوع من احدهم ينتفع منه الآخرون ولو لم ينضموا اليه في الطعن . فهذا النص يوضح بان اثر الطعن يسري بحق المحكوم لهم طالما كان في مصلحتهم.

أما في حالة تعدد المحكوم لهم فقد اوردت المادة(٢/٥٥٢) من قانون الإجْرَاءات المدنية ما يلي: إذا كان الموضوع قابل للتجزئة وتعدد المحكوم لهم، فإن الاستئناف المرفوع في مواجهة أحدهم يحفظ للمستأنف الحق في اختصام الآخرين في خصومة الطعن، أَما إذا كان الموضوع غَيْر قَابِل لِلتجزئة فيجب عليه اختصام المدعى عليهم ويجوز للمحكمة أن تأمر باختصامهم ، فهذا النص أعطى المستأنف حق اختصام بقية المحكوم لهم، فإن لم يفعل ذلك جاز للمحكمة ان تأمره باختصامهم بأَمر واجب التنفيذ. ونصت المادة(٢/٥٥٣) من القانون ذاته على أنه: في حالة عدم القابلية التجزئة... وإذا تعدد المحكوم لهم، فإن الاستئناف المقدم ضد احدهم لا يكون مقبولاً إلَّا إذا تم اختصامهم جميعاً في الطعن ، فقيام احد الخصوم بالطعن بطريق الاستئناف في موضع يأبى والِتجزئة يحفظ حق باقي المحكوم ضدهم في الانضمام الى الطاعن. أَما إذا رفع الطعن ضد احد المحكوم لهم ولم يختصم باقي المحكوم لهم فلا يُقبل طعنه.

مما تقدم يتضح أتر وحده الخصومة في خصومة الطعن عند عدم قابلية موضوعها للتجزئة أو الانقسام أو في حالة التضامن من خلال الاستثناءات الواردة على قاعدة نسبيه أتر الطعن التي أوردتها التشريفات محل المقارنة يتمثل في الحفاظ على وحده الحل وتلافي تنافر الاحكام واستعصاء تنفيذها.

المطلب الثاني

اثر وحدة الخصومة بالطعن بالإحكام عند قابلية موضوعها للتجزئة

إذا كان موضع الخصومة قابلاً للتجزئة وتعدد الخصوم وطعن بعضهم في الحكم ولم يطعن الاخرين فهنا تسري احكام قاعدة نسبية الإجْرَاءات القضائية كون موضوع الخصومة قابل للتجزئة، ويقبل أكثر من حل قضائي، ولما كانت الغاية من اقرار نظام وحدة الخصومة هو المحافظة عليها من التفتت، وضمان عدم صدور أكثر من حكم متعارض في موضوعها، فان المشرع العراقي خرج عن هذه القاعدة باستثناءات [٣٨].

إلَّا أَنَّهُ عندما تختلف مواقف الخصوم وتتباين توجهاتهم في الموضوع المناوئ للتفريق والانشطار أو التقسيم ويطعن احد المحكوم ضدهم ضد بعض المحكوم لهم، ويوافق اخرون على هذا الحكم أو يمتنعوا عن الطعن به أو يتقاعسوا عن الانخراط في خصومه الطعن أو تفوت عليهم مدته، فَإِنَّه لا بد من العمل على المحافظة على وحده الخصومة وصيانتها من تفكك عراها واتقاء تشتت اجزائها ومحاذرة تبعثر أوصالها، وضمان عدم تعاكس الاحكام وتنافرها فيها واعادة التوازن اليها.

وقد حاول المشرع العراقي ايجاد وسيلة تضمن اعادة التوازن بين مصالح الخصوم من خلال المادة(١٩١) من قانون المرافعات المدنية التي ابحت للمستأنف ضده أن يستأنف استئنافاً متقابلاً كمحاولة لإعادة التوازن بين مصالح الخصوم، فأعطى للمستأنف عليه ان يرفع استئناف متقابلا[٣٩]، باعتبار ان كل من طرفي الخصومة محكوماً له ومحكوماً ضده، وقد يفوت احد الخصوم ميعاد الاستئناف على نفسه ظناً منه أن خصمه لم يستأنفه على فرض انه قد رضي بالحكم ولم يطعن به ثم يتضح بان خصمه قد طعن بالحكم استئنافاً، فان الخصم الذي لم يطعن بالحكم سيكون في وضع تهدد فيه مصالحه، فسمح له المشرع من أن يقدم استئنافاً متقابلاً على الرغم من أن ميعاده قد انقضى، فسمح له برفع استئناف متقابل قبل انقضاء الجلسة الأُولى المقررة لنظر الاستئناف الأصلي، فإذا انقضت فلا يقبل استئنافه في حين سمح للغير بالتدخل، وبهذا يكون موقف المستأنف عليه الذي تقدم بالاستئناف المتقابل واهن، إذ أعطى المشرع للغير الحق في أن يتدخل في خُصُومَه الاستئناف على الرغم من أنه لم يكن طرفاً في الدعوى الاصلية، ولم يعطي مثل هذا الحق للمستأنف عليه الذي هو أَصلاً طرفاً في الدعوى الاصلية بعد انتهاء الجلسة الأُولى، إذ سمح للغير أن يتدخل في الخصومة الاستئنافية تدخلاً اختصامياً حتى بعد انتهاء المرافعة في الجلسة الاولى[٤٠] وإلى ما قبل اختتام المرافعة[٤١]، وبذلك لم يحقق المشرع العراقي التوازن المطلوب وهو ما يهدد وحده الخصومة وكان الاحرى به أن يسمح برفع الاستئناف المتقابل الى ما قبل الاعلان عن ختام المرافعة في الاستئناف.

أَما المشرع المصري فقد وضع نص المادة (٣/٢١٨) للمحافظة على وحدة الخصومة وتوفير التوازن بين الخصوم في الموضوع المناوئ للتجزئة، وهذه المادة عالجت دعوى الضمان الفرعية، إذ نص فيها : كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من ايهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على ايهما جاز اختصام الأخر فيه ، وهذا يعني انه إذا انقضى ميعاد الطعن بالنسبة الى الضامن وطالب

الضمان، فَإِنَّه سمح لهما بالطعن في الحكم عند رؤية الطعن المرفوع صحيحاً في ميعاده من الطرف الأخر منضماً اليه.

إلَّا أَن ما تجب ملاحظته هو انه كان موضوع الخصومة مناوئاً لِلتجزئة فان اختصام باقي الخصوم أَمر لا بد منه والا كان الطعن غير مقبول، وذلك ما بينه المشرع المصري في المادة (٢/٢١٨) من قانون المرافعات في حالة نظر الطعن المرفوع صحيحاً فللخصم الأخر الانضمام الى هذه الخصومة، وإذا لم يفعل ذلك توجب على المحكمة أن تأَمر الطاعن باختصامه في الطعن أي أن الأَمر الزامي، أَما في الحالات التي يرتضي فيها موضوع الخصومة الانفصال والفرز فان الاختصام يكون أَمراً جوازياً وهو ما تبنته المادة (٢/٢١٨) من فانون المرافعات، أي أن انضمام أحد الخصوم أو اختصامه ليس لازماً القبول الطعن المرفوع من الاخر أو ضده[٤٢]، ويشترط المشرع المصري لكي يستفيد اطراف دعوى الضمان الفرعية من الطعن المقدم من الخصم الاخر أن يتحد دفاع كلاً منهما (الضامن وطالب الضمان)، وهذا بدوره يتطلب أن يكون هناك ارتباط بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية [٤٣].

فإذا كان دفاع كل من الضامن في الدعوى الأصلية مع المضمون أو طالب الضمان متحداً، فإن الأول يستفيد من الطعن المقدم من الثاني وان لم يقدم طعناً، وينتج عن ذلك في حالة صدور حكم في الدعوى الأصلية ضد الضامن والمضمون وطعن فيه أحدهما فان الآخر الذي يطعن سوف يستفاد من نتيجة الطعن دون أن يرفع طعن من جانبه، أي عندما تكون نتيجة الحكم المطعون فيه لمصلحة الخصم الطاعن فان الأخر سوف يستفيد من هذه النتيجة[٤٤].

ويتجه رأي في الفقه[٤٥] إلى انَّ نص المادة (١١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري يمكن أن يعيد التوازن بين المراكز القانونية للخصوم، إذ قضت بانه : للمحكمة ولو مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا أن تأمر بإدخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، إذ ان فيها ما يمكن الاستناد إليه في اعادة التوازن المطلوب في الخصومة، فطبقاً لمضمونها يكون لمحكمة الطعن أن تأَمر باختصام أياً من الخصوم الذين كانوا اطرافاً في خصومة أول درجة لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة، وعندما تتمكن المحكمة من اعادة تمثيل خصوم أول درجة أَمامها فَإِنَّهَا تكون قد ساهمت في المحافظة على وحدة الخصومة واعادة التوازن بين مصالح الخصوم.

أَما المشرع الفرنسي فقد أوجد وسيلة للمحافظة على وحده الخصومة وصيانتها من التفكك في خصومة الطعن من خلال ما اطلق عليه بالاستئناف المثار، وبه تمكن من اعادة طرح النزاع أمام محكمة الاستئناف مرة أخرى، وذلك في المادة (٥٤٩) من قانون الإجْرَاءات

المدنية، والتي نصت بأن: الاستئناف الفرعي يمكن أن يرفع بناءً على الاستئناف الأصلي أو الفرعي الذي اثاره اي شخص حتى ولو لم يكن مستأنفاً عليه، مادام انه كان طرفاً في خصومة أول درجة ، والغاية من هذا الاستئناف تكمن في إعادة تشكيل خصومه أول درجة أَمام محكمة الاستئناف وحِفاظاً على وحدتها عندما يكون موضوعها مما يأبى تجزئته وتقسيمه، فالاستئناف المثار هو الطعن المرفوع من اي شخص كان طرفاً في خصومة أول درجة ضد احد اطراف خصومه الاستئناف، أو من احد اطراف الأخيرة ضد من كان ماثلاً في خصومة أول درجة ولو لم يكن طرفاً في خصومة الاستئناف [٤٦].

ومن ذلك يتضح أن الاستئناف المثار يجري تقديمه من الطرف الذي حكم له من محكمة أول درجة، ولكن ما أن حصل على الحكم حتى بادر بعض ممن خسر في الدعوى بالطعن بالحكم، فان من مصلحة المستأنف عليه (من كسب حكم محكمة أول درجة) الحفاظ على ما تحقق له في حكم محكمة أول درجة، وخوفاً من تحقق عدم مسؤولية رافع الاستئناف الأصلي، سمح المشرع للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً مثاراً ضد جميع الخصوم الذين كانوا ماثلين محكمة أول درجة، للحكم عليهم في حالة اثبات عدم مسؤولية رافع الاستئناف الأصلي.

ويرى قسم اخر [٤٧] السماح للمستأنف الأصلي بان يرفع استئناف مثار ضد اي شخص كان طرفاً في خصومة أول درجة وإن كان المستأنف عليه نفسه، وله كذلك رفع استئناف مثار على الخصم حتى وان لم يكن مستأنفاً عليه، وهذا الراي يتطابق مع ما جاءت به المادة (٥٤٩) من قانون الإجْرَاءات المدنية الفرنسي إذ انها جاءت مطلقة وسمحت لكل من كان طرفا في خصومة أول درجة ان يثير استئنافاً، ومما لا شك فيه ان المستأنف الأصلي كان موجوداً في خصومة أول درجة، فلا يوجد مانع قانوني يحول دون رفعه استئنافاً مثاراً، ومن جانب اخر فَإِنَّه ليس من العدالة أن نحرم المستأنف الأصلي من رفع استئناف مثار على الرغم من كونه طرفاً في خصومة أول درجة.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان المشرعين ابتكروا طرقاً للمحافظة على وحده الخصومة في خصومة الطعن ولو بعد فوات المدة أو عدم اختصام من كان يجب اختصامه في الخصومة القابلة للتجزئة تلافياً لتفتيت وحدة الخصومة، وتَجَنُباً لتعارض الاحكام، وتحقيقاً للتوازن بين المراكز القانونية للخصوم.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه اثار وحدة الخصومة على بطلان الاجراءات والطعن بالأحكام فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها فيما يلي:

اولا: الاستنتاجات:

١. الاصل العام ان كل دعوى تتضمن طلبا واحدا، غير ان المشرع اجاز استثناءً وتحقيقاً لمتطلبات العدالة ان تتضمن الدعوى الواحدة اكثر من طلب مما يترتب عليه تعدد الخصوم فيها.

٢. ان الحقيقة التي تقول ان الدعوى ملك الخصوم يمكن ان تتجسد تماما عندما يتنازل المدعي عن الخصومة او عن بعض اجراءاتها، بل له ان يطلب ابطالها، ولكن ما ان تتوحد الخصومة ويتعدد الخصوم فيها سواء كان موضوعها قابلا للتجزئة ام لا فيصبح امر الدعوى ملك الخصوم قول فيه نظر.

٣. ان الابطال الارادي للخصومة المدنية يعد تصرفاً قانونياً يخضع لارادة من يملك هذا التصرف بموجب شروط نص عليها القانون سواء كانت شكلية ام موضوعية.

٤. ان الابطال الجزائي يعني زوال الخصومة وكل اثارها بسبب اهمال الخصوم في واجب حتمه القانون لضمان حسن سير اجراءات الخصومة.

٥. ان الاصل العام الذي نص عليه المشرع العراقي وبغية التشريعات هو الاثر النسبي للحكم المدني اذا كانت الخصومة واحدة، اما اذا تعدد الخصوم فان اثره يتوضح بحسب ما كان موضوع الحكم قابلا للتجزئة من عدمه.

ثانيا: التوصيات:

١. نقترح تعديل نص المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمعدل لتصبح بالشكل الاتي: (اذا تعدد المدعي او المدعى عليهم او كلاهما وكان موضوع الخصومه غير قابل للتجزئة او الانقسام فلا يعتد بالاتفاق الحاصل على ابطال عريضة الدعوى الا اذا تم باتفاق الجميع).

٢. اعادة النظر بنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وبما يحقق التوازن المطلوب بين الخصوم في الطعن الاستئنافي المقابل، حيث من الاجدر التمكين من رفع الاستئناف المتقابل الى ما قبل ختام المرافعة، حيث ان صيغتها المالية تهدد وحدة الخصومة.

الهوامش

(*) بحث مستل من اصل أطروحة الدكتوراه الموسومة "**الخصومة العارضة في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة** –" للطالب كرم واثق ممدوح، بإشراف: أ. د. محمد علي عبده، استاذ قانون المرافعات المدنية الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

(١) ينظر: د. اچياد نايف، الإبطال الإرادي للخصومة المدنية، دوار الكتب القانوني، القاهره، ٢٠١٦، ص ٣٩؛ وهذا النوع من "الإبطال نصت عليه المادة (٨٨) قانون المرافعات العراقي؛ والمواد (١٤١ – ١٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ والمواد (٣٩٤ – ٤٠٥) من قانون الاجراءات الفرنسي.

(٢) ينظر: د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٩٤؛ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٩٠؛ ينظر كذلك:

RENE JAPPOT, Troite, Elene: Taire procédure civile et commerciale, 3e,1985. P. 242.

(٣) ينظر: د. اچياد نايف، الإبطال الإرادي، مصدر سابق، ص ١٣١-١٣٢.

(٤) ينظر: محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٥٨، ص٤٥٠.

(٥) د. الانصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٨٩ – ٢٩١.

(٦) تنظر: (م. ٢/٢١٨) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

(٧) تنظر: د. امينة النمر، الدعوى واجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٤٦٨؛ كذلك تنظر: (م. ١١٨) من "قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٨) ينظر: د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٤٦.

(٩) ينظر: د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجمعة للنشر، الاسكندريه، ٢٠٠٧، ص٣٤٦.

(١٠) تنظر: "المادة (٢/٢١٨) من قانون المرافعات المصري.

(١١) تنظر: "المواد (٢/٨٣ – ٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي الخاصة بإبطال عريضة الدعوى والتي تقابل سقوط الخصومه في القوانين المقارنة، والمادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٣٨٦) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(12) JEAN VINCENT et SERGI GUINCHERD: prucedoure civele, Dalluz, Pares, 1999, p.725.

(13) PERROT ROGER: au Revue tremestreille de Droet civil, Edition Sirey, Pares, 1981, p 617.

(١٤) ينظر: د. سيد احمد الصاوي، "الوسيط"، مصدر سابق، ص ٥٤٠؛ د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٠٠.

(١٥) تنظر: "المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.

(١٦) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٩٤٤.

(١٧) ينظر: د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٧٠.

(١٨) ينظر: د. الانصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص٢٨٤ – ٢٨٥.

(١٩) ينظر: د. عباس زبون، شرح احكام قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٣٩٧.

(٢٠) تنظر: المادة (١٧٦) من قانون المرافعات العراقي، والمادة (٢١٨) من قانون المرافعات المصري، والمادة (١/٥٥٢) من قانون الاجراءات الفرنسي.

(٢١) ينظر: د. راغب وجدي، مصدر سابق، ص٧٤٠.

(٢٢) ينظر: القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩ ص٣٢٥؛ د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، ٢٠١٠، ص١٠٥٤.

(٢٣) تنظر: "المادة (١/١٧٦) من قانون المرافعات العراقي.

(٢٤) ينظر: د. محمود السيد عمر التحيوي، تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٢.

(٢٥) ينظر: د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٧٩٤.

(٢٦) ينظر: د. محمد عبد العزيز، "تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط٣، دار الطباعة الحديثة، القاهرة"، ١٩٩٥، ص ١٣٦٣.

(٢٧) ينظر: الشرقاوي عبدالمنعم، "شرح المرافعات المدنية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩"، ط٢، المكتبة المركزية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٥٤٠.

(٢٨) ينظر: القاضي رحيم حسن العكيلي، تدخل وادخال ودعوى الغير في الدعاوى المدنية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص١٨٢.

(٢٩) ينظر: د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط٣، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٣٧٨.

(٣٠) ينظر: ا"لطعن ٢٣٤٨ في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٨ سنة ٥٤ قضائية؛ والطعن ٤٣٧ في ١٥ نيسان ١٩٩٨ لسنة ٦٤ قضائية. نقلاً عن د. محمود مصطفى يونس، عدم تجزئة الطعن في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص ١٩.

(٣١) ينظر: د. سيد احمد الصاوي، الوسيط، مصدر سابق، ص ٧٠٦.

(٣٢) ينظر: د. د. احمد ماهر زغلول، "آثار الغاء الأحكام بعد تنفيذها"، دار النهضة الغربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٤٥. د. احمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية، دار النهضة الغربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣٦.

(٣٣) ينظر: المستشار محمد احمد عابدين، خصومة الاستئناف، "منشأة المعارف، الاسكندرية"، ١٩٧٨، ص١٠٦. د. اسماعيل نبيل عمر، "نطاق الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية"، ٢٠٠٨، ص١٧.

(34) JAEN VENCINT et SIRGE GUIENCHARD: Opere citato, No. 1499, p.903. JERARD CUOCHEZ: Opere citato, No. 447, p. 350.

(35) Jacques Boré et Louis Boré: "La cassation en matière civile, 5e edition, Dalloz, paris, 2015, No. 3070, p. 768.

(36) SIRGE GUENCHARD et TONY MOUSSA: "Droit et pratique des voies d'exécution edition Dalloz, paris, 2000; et "JEAN VINCENT et SERGE GUINCHARD": Opere citato, No. 1528. P. 928. note sous cass. Civ. 5 juin, 1985, G. P, 1985, 296.

(37) Jacques Boré et Louis Boré Opere citato, No. 3069, p.767.

(٣٨) ينظر: د. ما سبق من الاستثناءات.

(٣٩) الاستئناف المتقابل هو الاستئناف الذي يرفع من المستأنف عليه في حكم سبق أن أستأنفه المستأنف الأصلي، ويكون ذلك عندما تحكم محكمة أول درجة ببعض طلبات المستأنف عليه، وتحكم بالبعض الاخر لخصمه لكي يحصل على ما خسره في المرحلة الأولى، أي أن يكون كلاً من طرفي الخصومه محكوماً له ومحكوماً عليه؛ ينظر: ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، مطبعة الجيلاوي، بغداد، ١٩٧٩، ص٣٠٤.

(٤٠) ينظر: عبدالرحمن العلام، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص٤٠٤.

(٤١) تنظر: المادتان (٧٠ و ٢/١٨٦) من قانون المرافعات العراقي.

(٤٢) ينظر: د. سيد احمد الصاوي، الوسيط، مصدر السابق، ١٠٣٥.

(٤٣) ينظر: د. احمد ماهر زغلول، "دعوى الضمان الفرعية، الطبعة الرابعة، بدون دار أو مكان نشر، ٢٠٠٠، ص١٠٧.

(٤٤) ينظر: د. احمد السيد صاوي، اثر الاحكام، مصدر سابق، ص٧١.

(٤٥) ينظر: د. الانصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص٣٩٨.

(٤٦) ينظر: د. اسماعيل نبيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف، مصدر سابق، ص٦٣٩.

(47) JAEN VENCIENT et SIRGE GUENCHARD: Opere citato, p.601.

ثبت المصادر والمراجع

- المصادر العربية: -

اولاً: الكتب:

١. د. اجياد ثامر الدليمي، الإبطال الإرادي للخصومة المدنية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢. د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.

٣. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.

٤. ينظر: محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٥٨.

٥. د. الانصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٦. د. امينة النمر، الدعوى واجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠،

٧. د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨. د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجمعة للنشر، الاسكندريه، ٢٠٠٧.

٩. د. سيد احمد الصاوي، الوسيط ، مصدر سابق، ص ٥٤٠؛ د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٠. د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

١١. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

١٢. القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩ ص٣٢٥؛ د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، ٢٠١٠.

١٣. د. محمود السيد عمر التحيوي، تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٤. د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.

١٥. د. محمد عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط٣، دار الطباعة الحديثة، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٦. عبدالمنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ط٢، المكتبة المركزية، القاهرة، ١٩٥٦.

١٧. القاضي رحيم حسن العكيلي، تدخل وادخال ودعوى الغير في الدعاوى المدنية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

١٨. د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط٣، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥.

١٩. د. محمود مصطفى يونس، عدم تجزئة الطعن في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

٢٠. د. احمد ماهر زغلول، آثار الغاء الأحكام بعد تنفيذها ، دار النهضة الغربية، القاهرة، ١٩٩٢،

٢١. د. احمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية، دار النهضة الغربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٢. المستشار محمد احمد عابدين، خصومة الاستئناف، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٨.

٢٣. د. اسماعيل نبيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٢٤. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، مطبعة الجيلاوي، بغداد، ١٩٧٩.

٢٥. د. احمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية، الطبعة الرابعة، بدون دار أو مكان نشر، ٢٠٠٠.

ثانياً: القوانين:

أ- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

ب- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

ج- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.

- المصادر الأجنبية:

1. Rene jappot، troite، elene: taire procédure civile et commerciale، 3e،1985.

2. Jean vincent et sergi guincherd: prucedoure civele، dalluz، pares، 1999.
3. Perrot roger: au revue tremestreille de droet civil، edition sirey، pares، 1981.
4. Jaen vencint et sirge guienchard: opere citato، no. 1499.
5. jerard cuochez: opere citato، no. 447.
6. Jacques boré et louis boré: la cassation en matière civile، 5e edition، dalloz، paris، 2015، no. 3070.
7. Sirge guenchard et tony moussa: droit et pratique des voies d'exécution edition dalloz، paris، 2000; et jean vincent et serge guinchard : opere citato، no. 1528.. Note sous cass. Civ. 5 juin، 1985، g.
8. Jacques boré et louis boré opere citato، no. 3069.
9. Jaen vencient et sirge guenchard: opere citato.

List of Sources and References

- Arabic Sources: -

First: Books:

1. Dr. Ajyad Thamer Al-Dulaimi, Voluntary Annulment of Civil Litigation: An Analytical, Applied, and Comparative Study, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, 2016.
2. Dr. Abdul-Basit Juma'i, Explanation of the Civil Procedure Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1966.
3. Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2000.
4. See: Muhammad Al-Ashmawi and Dr. Abdul-Wahab Al-Ashmawi, Rules of Procedure in Egyptian and Comparative Legislation, Part Two, Maktabat Al-Adab, Cairo, 1958.
5. Dr. Al-Ansari Hassan Al-Nidani, The Legal System of Litigation before the Referral Court after Cassation, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2009.
6. Dr. Amina Al-Nimr, The Lawsuit and its Procedures, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1990.
7. Dr. Ahmed El-Sayed Sawi, The Intermediate Guide to the Explanation of the Civil and Commercial Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
8. Dr. Ahmed Hindi, The Civil and Commercial Procedure Law, Dar Al-Jumah Publishing, Alexandria, 2007.

9. Dr. Sayed Ahmed El-Sawi, The Intermediate Guide, previous source, p. 540; Dr. Fathi Wali, The Intermediate Guide to the Civil Judiciary Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.
10. Dr. Nabil Ismail Omar, Principles of Civil and Commercial Procedure, First Edition, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1986.
11. Dr. Wagdi Ragheb Fahmy, Principles of Civil Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1986.
12. Judge Abdul Rahman Al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law, Part Three, Second Edition, Al-Atik for Book Production, Cairo, 2009, p. 325; Dr. Ahmed Meligy, The Comprehensive Encyclopedia of Civil Procedure Law, National Center for Legal Publications, 8th Edition, Part Two, 2010.
13. Dr. Mahmoud El-Sayed Omar El-Tahawy, Multiple Parties and Their Impact on Appeals Against Judicial Rulings, Dar El-Jami'a El-Jadeed, Alexandria, 2010.
14. Dr. Ahmed Abu El-Wafa, Civil and Commercial Procedure, 15th Edition, Mansha'at El-Ma'arif, Alexandria, 1990.
15. Dr. Mohamed Abdel Aziz, Codification of Procedure in Light of Jurisprudence and Legal Doctrine, 3rd Edition, Dar El-Tiba'a El-Haditha, Cairo, 1995.
16. Abdel Moneim El-Sharkawy, Explanation of Civil Procedure Law No. 77 of 1949, 2nd Edition, Central Library, Cairo, 1956.
17. Judge Rahim Hassan El-Akeely, Intervention, Joinder, and Third-Party Claims in Civil Cases, 1st Edition, Legal Library, Baghdad, 2011.
18. Dr. 19. Dr. Mahmoud Mustafa Younis, The Indivisibility of Appeals in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.
20. Dr. Ahmed Maher Zaghloul, The Effects of Annulment of Judgments After Execution, Dar Al-Nahda Al-Gharbiya, Cairo, 1992.
21. Dr. Ahmed Maher Zaghloul, The Subsidiary Guarantee Claim, Dar Al-Nahda Al-Gharbiya, Cairo, 1998.
22. Counselor Mohamed Ahmed Abdeen, Appeal Disputes, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1978.
23. Dr. Ismail Nabil Omar, The Scope of Appeals, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2008.
24. Diaa Sheet Khattab, Research and Studies in Civil Procedure Law No. (83) of 1969, Al-Jilawi Press, Baghdad, 1979.
25. Dr. Ahmed Maher Zaghloul, Subsidiary Guarantee Claim, Fourth Edition, no publisher or place of publication, 2000.
Second: Laws:
a- Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. (13) of 1968.

b- Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
c- French Civil Procedure Code No. 1123 of 1975.
- Foreign Sources:

10. Rene jappot، troite، elene: taire procédure civile et commerciale، 3e،1985.

11. Jean vincent et sergi guincherd: prucedoure civele، dalluz، pares، 1999.

12. Perrot roger: au revue tremestreille de droet civil، edition sirey، pares، 1981.

13. Jaen vencint et sirge guienchard: opere citato، no. 1499.

14. jerard cuochez: opere citato، no. 447.

15. Jacques boré et louis boré: la cassation en matière civile، 5e edition، dalloz، paris، 2015، no. 3070.

16. Sirge guenchard et tony moussa: droit et pratique des voies d'exécution edition dalloz، paris، 2000; et jean vincent et serge guinchard : opere citato، no. 1528.. Note sous cass. Civ. 5 juin، 1985، g.

17. Jacques boré et louis boré opere citato، no. 3069.

Jaen vencient et sirge guenchard: opere